

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بور سعيد المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٢؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٨؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٤؛

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بقسم الدورية اللاسلكية
(إدارة شرطة النجدة) بدائرة محافظة بور سعيد.

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر